

Syrian Arab Republic

Ministry of Local Administration and Environment

Homs governorate

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة حمص

الرقم: ٥/٢/٣٩٥

التاريخ: ٢٠٢٥/١/١٩

الى مجلس مدينة حمص

كافة الوحدات الإدارية

أجاز القانون للوحدة الإدارية حق منح رخص إشغال الأملاك العامة وحيث أن الإشغال المذكور يجب ألا يتعارض مع حقوق المواطنين بالاستفادة من حق الارتفاق بهذه الأملاك العامة إن كانت / طريق - رصيف - ساحة عامة / .
وبذلك بموجب القانون المالي رقم /٣٧/ لعام ٢٠٢١ بحيث لا يتعارض مع المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وقانون
نظامية الوحدات الإدارية وجماليتها رقم /٤٩/ لعام ٢٠٠٤ وكافة القرارات والتعاميم الصادرة بهذا الشأن.

وبهدف تنظيم منح تراخيص لإشغال الأملاك العامة يطلب اليكم العمل وفق الاشتراطات التالية :

أولاً : إشغال (الأرصفة) في المناطق السكنية والتجارية بناءً على طلب صاحب العلاقة :

أ- شروط عامة :

١. يجوز منح ترخيص لإشغال الأرصفة في المناطق السكنية وفق الشروط التالية :
٢. يجري إشغال الأملاك العامة استناداً إلى القانون رقم /٣٧/ لعام ٢٠٢١ المعدل بالقانون /١٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب طلب مسجل لدى ديوان الوحدة الإدارية المختصة مرفق بكافة الوثائق المطلوبة والمصدقة أصولاً .
٣. يتم دراسة الطلب من قبل مديرية الأملاك أو من قبل المكتب الفني في الوحدة الإدارية من حيث قانونيته ومدى انطباق شروط الإشغال عليه .

٤. بعد انتهاء الدراسة يتم إحالة الطلب إلى المكتب التنفيذي لمجلس الوحدة الإدارية باقتراح الموافقة أو عدم

الموافقة على الإشغال المطلوب إيصال إلى اصدار قرار الترخيص أصولاً على أن يذكر في قرار الترخيص

.....

- ثانياً : منح رخصة كشك على الأملاك العامة (أرصفة - طرق - ساحات الخ) :

SECRET

يجوز منح رخصة كشك على الأملاك العامة (أرصفة - طرق - ساحات الخ) بناءً على طلب صاحب العلاقة أو في حال الرغبة الوحدة الإدارية المختصة رفد موازنتها بموارد مالي عن طريق الإشغال

على المواطنين بموجب قرار أممي رقم /...../ لسنة ... من شهر ... إلى ضمن الفترة ... من سنة ... من تاريخ القرار رقم .../...

ب- شروط خاصة :

يتم منح رخصة كشك على الأملاك العامة بشروط التقيد بما يلي :

- ١- ألا تتجاوز مساحة الكشك / ٤ / أمتار مربعة ويمنع إشغال الأرصفة بالأكشاك في حال كان عرض الرصيف أقل من ٨ أمتار .
- ٢- أن يكون الكشك مصنوعاً من مواد غير ثابتة .
- ٣- يقع على عاتق طالب الترخيص إنشاء الكشك وتزويده بالماء والكهرباء أصولاً .
- ٤- تقديم تعهد لدى الكاتب بالعدل بإخلاء الكشك وإزالته حين انتهاء مدة الإشغال أو حين طلب الوحدة الإدارية بإخلائه مع احتفاظه بحقه بطلب التعويض عن طريق القضاء أصولاً .
- ٥- مراعاة نظام ضابطة البناء لجهة التقيد بالمظلات المتحركة والإعلانات وبروزات لوحات الإعلان .
- ٦- مراعاة المسافة بين المحلات التجارية والأبنية التي يقع الكشك بمواجهتها بحيث يبتعد عنها مسافة كافية / ٦ / أمتار حد أدنى .
- ٧- لا يحق لطالب الترخيص سوى الاستفادة من رخصة إشغال كشك واحدة .
- ٨- يجب ألا تقل المسافة بين الكشك والآخر عن ٥٠ م .

ثالثاً : يسمح بالترخيص بإشغال الحدائق منعاً باتاً .

للتزام والتقيد بما ورد أعلاه

محافظة حمص

الدكتور عبد الرحمن الأعشى